التشرد في العراق

فتحية الجميلي*

ان المشكل الذى نقوم بدراسته في هذا البحث ليس بمشكل العراق وحده بل انه مشكل أغلب الدول النامية لأنها تتعرض لتغيرات اجتماعية وحضارية، وهذه التغيرات بدورها تساعد في خلق صراع يتفاوت في العنف والقوة والشدة. ثم ان هذا الصراع يجد له طرقا متعدده للتنفيس عن مضامينه، وابرز ما يخصنا في هذا البحث ظاهرة تشرد الأحداث التي تعتبر من الأسباب الدولية لظاهرة جنوح الأحداث وهي من المشاكل العالمية التي تعاني منها أغلب المجتمعات سواء النامية منها أو المتقدمة في المضمار المدني والعلمي والاجتماعي.

ولقد اهتمت الدول بصورة عامة بمثل هذه الظواهر، لأنها تجلب الشقاء وعدم التقدم في كافة الميادين، سواء الاجتماعية او العلمية أو الاقتصادية منها.

لقد كانت الأفكار السائدة قديما هي جمع المشاكل بطرق قهرية فالجريمة مثلا، كانت الفكرة ورائها أن القضاء على المجرم قد يقلل النسب الاجرامية، كما انه قد يؤدى الى اختفاء الجريمة أحيانا. الا ان عدم قدرة هذه الأفكار على معالجة الجريمة جعل المهتمين بمثل هذه الشؤون يسعون الى تطوير وتبديل فعاليتها. فالفكرة الصحيحة هي البحث عن الأسباب والدوافع ومحاولة تلافيها والقضاء عليها للتخفيف من حدة المشاكل بصورة عامة أما القوه وحدها فلا تحل مشكلا بل قد تعقده أحيانا.

فالدفاع عن المجتمع يجب أن يأتي عن طريق الاصلاح الاجتماعي، وهذا لا يتم الا باستخدام الأساليب العلمية والبحوث التجريبية المختلفة ليتسنى للباحثين معرفة الأسباب المؤدية لخلق المشاكل ومحاولة وضع الحلول لها على ضوء دراستها.

فظاهرة التشرد هي احدى المشاكل التي يجب الاهتمام بها ومحاولة معرفة أسبابها والتخفيف من حدتها، وبذلك يجني المجتمع الفوائد المتوخاة من ذلك وهي حماية الفرد المشرد ثم حماية المجتمع من الأضرار المترتبة على هذه الظاهرة.

لذا سنحاول في هذا البحث استقصاء الأسباب الضرورية المؤدية للتشرد، وخاصة الجانب الاجتماعي منه ثم اهتمام التشريع العراقي في مواجهة هذه المشكلة، واعطاء بعض الحلول لها. ولصعوبة النزول الى الشارع لدراسة المشردين فقد كان الاعتماد في الدراسة الميدانية على استجواب بعض المشردين المحتجزين في دور الرعاية الاجتماعية، ثم دراسة أضابير محكمة الأحداث.

وسوف يشمل البحث على :ـ

١ ـ المفاهيم العامة للتشرد

٢ ـ الأسباب المؤدية للتشرد

٣ ـ التشريعات العراقية بهذا الصدد

٤ ـ بعض المقترحات للمشكل

أولا

معنى التشرد

لقد تعددت التعاريف لمفهوم التشرد، فقد عرفه Vagabonde في قاموس ويبستر: بأن المشرد هو الشخص الذى ينتقل من محل الى آخر وليس له محل يستقر فيه، ولا يهتم بأعباء الحياة ولا يتحمل المسؤولية، ويعيش في قلق مستمر، وغالبا ما تنعدم لديه وسائل العمل والعيش.[1]

اما مفهوم المشرد في تعريف نيلس أندرسون فهو: أن المشرد هو الشخص الذى لا يعرف للراحة معنى Restlees وليس له مقر واحد للسكن فهو ينتقل من بلد لآخر ومن منطقة لأخرى حسبما تلذ له الحياة، وحسبما يجد مجالا للعيش البسيط والرخيص[2] وأندرسون يطلق كلمة المشردين على الأشخاص المهاجرين من بلد لآخر لانه يعتقد ان المهاجر هو الشخص الذى ينبذه مجتمعه لسبب من الاسباب فيتشرد لفترة في حياته، فاذا وجد المجال لا ستقراره فان هذه الصفة تنتفي عنه،والا فهو مشرد ظروف حياتية قاسية لا مأوى يضمه ولا زوجة تأويه ولا يشتغل بأعمال يحترمها المجتمع، فيضطر أن يشكل له مجتمعا خاصا به، له مفاهيمه المختلفة عن المفاهيم التي يتعارف عليها بقية أفراد المجتمع، وهؤلاء غالبا ما يسببون المشاكل على اختلافها.

ويضيف اندرسون أيضا فيقول: ان المشرد هو الهروب من مواجهة الأزمات Crises التي تحل بالشخص كالصراع والتوتر العائلي والشعور بالفشل والخيبة من المواقف المخجلة والخوف من العقاب. فقسم من الافراد لا يستطيعون مواجهة هذه المواقف فيتشردون الى محل آخر وهكذا يستمر في تشرده حتى يصبح بدون مأوى أو بدون بلد أو مجتمع معين يضمه[3].

فالمشرد اذن هو الشخص المهمل والمنبوذ من قبل مجتمعه، ويقصد بمجتمعه عائلته، لان العائلة هي النواة الصغيرة للمجتمع والفرد الذى تهمله أو تطرده عائلته لاى سبب يصبح مشردا لا مأوى له. اما اذا طرد أو اهمل الشخص من قبل المجتمع الأكبر فمعنى ذلك انه قد تخطى أو كسر القواعد الأساسية التي رسمها المجتمع لكافة أفراده الذين يجب أن يسيروا بموجبها، وبذلك يسلك مثل هؤلاء الأفراد سلوكا منحرفا قد يصل الى حد الجنوح أو الجريمة.

وباختصار يحدد المشرد في أربع نقاط هي :ـ

١ ـ عدم وجود مأوى خاص يلجأ له.

٢ ـ عدم وجود وسيلة مشروعة لكسب ضروريات العيش.

٣ ـ عدم الاستقرار في منطقة معينة.

٤ ـ يحمل مفاهيم تختلف عن المفاهيم الاجتماعية العامة.

ولقد أضافت بعض القوانين العالمية صفات أخرى لحالات التشرد وسنورد بعض الأمثلة لبعض القوانين العالمية :ـ

القانون الانكليزى

يعتبر القانون الانكليزى المشردين من الفئات الثلاث التالية:ـ

١ ـ الكسالى والمخلون بالنظام.

---

(1) Webster's Dictionary. see vagabonde or Vagrancy

(2) Nels Andreson-the Hobo. p. 61

(3) op. at. p. 77 — 81.

٢ ــ المشردين بدون مأوى.
٣ ــ المشردين غير القابلين للاصلاح.
واضافة الى هذه الفئات الثلاث يدخل ضمن المشردين الفئات التالية :ــ
١ ــ من يدعون قراءة الطالع أو يتخذون قراءة الكف وسيلة للخداع.
٢ ــ كل من يتجول في الطرقات ويحاول عرض جروحه أو بعض ما به من عاهات للحصول على الصدقات.
٣ ــ كل من استطاع أن يحصل على بعض الصدقات أو المعونات من أى جهة خيرية أيا كان نوعها بطريق الغش أو الادعاء الكاذب.
٤ ــ النصابون والمحتالون المحترفون.
٥ ــ كل من قامر أو راهن بأية وسيلة من وسائل الرهان والقمار في الشارع أو في الطريق العام.
٦ ــ الأشخاص القادرون على العمل ولكنهم يمتنعون عن القيام به وعرضوا عائلاتهم لأن تصبح عالة.
٧ ــ كل من وجد في مخزن أو مسكن أو في مكان مسور أو حديقة لغرض غير مشروع.
٨ ــ كل امراة يحكم عليها للمرة الثانية لاهمالها في أن تعول طفلها غير الشرعي أو لهجرها له اذا ترتب على ذلك أن أصبح عبئا على الآخرين[١].

القانون الفرنسي

أما القانون الفرنسي فانه يحدد المشردين: بأنهم الاشخاص الذين ليس لهم مسكن ولا وسيلة للعيش ولا يمارسون عاده صناعة أو حرفة. ويشابه ذلك ما ذكر في القانون الدانمركي، بأن المشرد (كل من اعتاد عدم العمل رغم قدرته على العمل وأصبح بذلك عبئا على هيئة المساعدة العامة أو عرض بذلك شخصا اخر للحاجة، بتخليه عن واجبه في أن يعوله او لم يهيئ لزوجته أو لأولاده وسائل العيش الملتزم بتهيئتها لهم).

قانون كولومبيا

لقد عبر قانون كولومبيا عن المشردين، اذ اعتبرهم أصناف ثلاث ــ
١ ــ كل من لم يمارس مهنة أو حرفة مشروعة دون مبرر معقول أو اعتاد اللجوء في حياته أو معيشته الى وسائل تعتبر اجرامية.
٢ ــ كل من استعمل العنف أو التهديد بقصد ارتكاب جريمة ضد المال.
٣ ــ كل من سبق اتهامه أو الحكم عليه مرتين أو أكثر لجريمة من جرائم الاعتداء على المال.[٢]

هذه مجمل تعاريف لمفهوم المشردين في بعض القوانين العالمية والواضح أن أغلب القوانين العالمية تقرر حالة المشرد، بأنه الشخص الذى لا مأوى له وليس له وسيلة للعيش وسنتطرق الى مفهوم المشرد في التشريع العراقي بصورة عامة.

ثانيا

اسباب التشرد

ان ظاهرة التشرد هي احدى الظواهر الملاحظة في الدول الفقيرة والنامية وتكون هذه الظاهرة نتيجة

---

١ ــ مجلة الأمن العام ــ القاهرة. العدد ٢٠ ص ٨٠.
٢ ــ المصدر نفسه ص. ٧٣.

التفكك الاجتماعي وضعف أو عدم قيام المؤسسات الاجتماعية بأدوارها الصحيحة اتجاه الفرد. وهذا يحدث نوعاً من التخلخل الاجتماعي الذى تحل به المشاكل ومنها مشكلة التشرد التى نحن بصدد الكلام عنها. ولتلافي هذه الظواهر الخطرة يجب دراسة الأسباب المؤدية لها، وذلك من أجل وضع الخطط اللازمة لعلاجها ودرء أخطارها وتحديد مجالها، اذ ان استمرار مثل هذه الظواهر التي يصاحبها انحراف سلوكي يساعد على انهيار المجتمع والوقوف بوجه تطوره.

وأسباب التشرد كثيرة ويمكننا حصرها في النقاط التالية :ـ

١ ـ عوامل اجتماعية.

٢ ـ عوامل بايولوجية.

٣ ـ عوامل مرضية.

والذى يهمنا في بحثنا هذا هو العامل الاجتماعي الذى سنسهب فيه قليلا.

١ ـ العامل الاجتماعي ـ Social factors

يمكن تقسيم العوامل الاجتماعية المؤثرة في احداث التشرد الى :ـ

١ ـ التأثير العائلي على الأولاد قد يعتبر من أهم العوامل الاجتماعية في احداث التشرد، فالمعروف أن قسما من العوائل التي لا تؤدى الرعاية الصحيحة الى أولادها هي عامل من عوامل دفع الأولاد خارج النطاق العائلي ومن امثلة هذه العوائل، العوائل المتصدعة. ففي مثل هذه العائلات تتوفر الحالات غير الطبيعية كالخلافات الزوجية العميقة والمستمرة الناتجة من عدم انسجام الزوجين بمختلف الأشكال كعدم التوازن الثقافي والاجتماعي والديني.

ليس معنى هذا أن كل العوائل التي تسود فيها مثل هذه الوضعيات هي عوائل متصدعة. فقد توجد عوائل يسودها الانسجام والتوافق ولكن على ما أعتقد فانها قليلة.

وكذلك غياب أحد الوالدين الطويل عن البيت بسبب (الهجرة أو السفر) ثم تعدد الزوجات والطلاق أحيانا. هذه بعض الأمثلة للتصدع العائلي الذى يحيل العائلة الى عامل دفع pushing factor ينتج عنه الهروب من البيت واللجوء الى الشارع.

اما العوائل الطبيعيه التي تتوفر فيها الصفات السليمة والتي تؤدى واجباتها الأساسية اتجاه أفرادها كالرعاية المادية والمعنوية تعتبر كخلية حاضنة لأفرادها مما يساعدها على تقويم سلوك الأحداث بصورة عامة. وقد أوجزت العالمة الاجتماعية مريام فان Meriam Van في كتابها الأحداث، ان البيت يجب أن يكون المأوى الصالح للطفل يغذى طفولته بالطمأنينة والمحبة ويبعد عنه عوامل القلق والاضطراب المبكر ويمكنه من الحصول على المستوى الصحي اللائق، كما ويجب أن يغذيه بعناصر الرجولة الصحيحة ويهيئ له الكيان الاجتماعي، ويدربه على مواجهة المعايير والقيم المتعارف عليها ضمن حدود الجماعة، وعلى التجاوب مع المواقف الانسانية كالحب والاحترام ويغذى فيه فن الحياة في مجتمع صغير هو الأسرة حيث تكون العلاقات انسانية ورحيمة[1].

فهذا الوصف العام الوارد من قبل أحد علماء الاجتماع هو الوصف الحقيقي للعوائل السليمة التي تكون بمثابة عوامل جذب وتماس بين افراد العائلة. وعلى العكس من ذلك فالعوائل المتصدعة والتي تسود بين افرادها العلاقات السلبية وسوء التفاهم، يغلب عليها الحرمان العاطفي والانهيار الخلقي. فالأحداث كما نعلم هم بحاجة ماسة الى الاشباع العاطفي كحاجتهم الى الاشباع المادى. فاحتياجات الحدث العاطفية

---

(1) Youth in conflict By. M. Van. P. 243

متنوعة ومتقلبة كما يجب أن تكون العلاقة بين افراد الأسرة متوازنة، فاذا اختل توازنها انعكس هذا الاختلاف على الأطفال بصورة خاصة. ومن ابرز الأسباب في اختلال بعض هذه الموازنة هو التحكم الشديد السائد في الأسرة من قبل المربين سواء الأب أو الأم أو اى فرد من افرادها له هذه الصلاحية. فاذا كان المسؤول عن العائلة يسلك المسلك الدكتاتورى في البيت يأمر وفق رغباته دون مراعاة مشاعر بقية افراد الأسرة أو دون الالتفات الى الحاجات العاطفية لهم، فان هذا النوع من التصرف يحيل الحياة الأسرية الى حياة جافة خالية من العواطف الروحية. وهذا يساعد على قيام الشجار بين افراد الأسرة وربما يقلل من احترام الصغار الى المسؤول عن الأسرة أو الخوف الشديد منه، مما يساعد على التمرد عليه أو الخروج عن الطريق السوى والانحراف في مسلك الانحراف. اذ أن شعور الطفل بالحرمان والاهمال والقسوة الشديدة وعدم اعطاءه المجال للمارس نشاطه الطبيعي داخل الأسرة كعضو فعال فيها له حقوقه الخاصة. يغلب عليه القلق وعدم الطمأنينة فيضطرب سلوكه وقد يضطر تحت تأثير هذه الظروف الى الهروب من البيت وان هذا السلوك هو تعبير واضح عن رغبة الحدث في التخلص من الأوضاع غير المريحة داخل اسرته ومحاولة الالتحاق بجماعة يضمونه ويعطونه الحنان الذى حرم منه في عائلته.

وقد يدفع هذا الهروب الى التسكع والتشرد في الطرقات واحيانا الى الانتقال من مدينة لأخرى، وهذا الميل الشائع بين الأحداث من اخطر العوامل التي تدفع الى الجنوح. لأن الحدث الهارب يبتعد عن مواطن التوجيه ويتوه في مسالك الرذيلة لا سيما وان المجتمع ملىء بطالبي الرذائل الذين غالبا ما يساعدون في جنب مثل هؤلاء الأحداث يستخدمونهم لأغراضهم الخاصة كالفساد الخلقي والاجرام. اما غياب الأم والأب الطويل عن البيت بسبب الوفاة أو المرض الطويل أو الهجر فهو نمط آخر من انماط التصدع العائلي، فهذا النوع من الغياب يؤدى الى حرمان العائلة من أحد اركانها الفعالين الذين يسعون الى افساد الأسرة بصورة عامة وتهيأة اسباب الأسرة المادية والمعنوية. فهذه الحالة قد تدفع بالأحداث الى العمل المبكر أحيانا وبذلك يتحملون مسؤوليات هم غير اهل لها وغير قادرين على تحملها ثم ان اخطاء كثيرة تترتب على اختلاطهم مع افراد اكبر منهم سنا. ولا ننسى الظروف النفسية المترتبة على ذلك كالقلق الشديد والخيبة frustration التي تسود في أرجاء مثل هذه العوائل.

ب ـ العامل الاقتصادى

من بين العوامل المهمة في احداث حالات التشرد وانحراف الأحداث العامل الاقتصادى وخاصة في المجتمعات النامية. فسوء الوضع الاقتصادى للعائلة يسبب البطالة الطويلة الأمد أو البطالة الفصلية، أو ضعف الأهلية الفنية للعمل. كل هذه عوامل تساعد على انخفاض مستوى الدخل للعائلة والمستويات المنخفضة للدخل لا تحقق المتطلبات الضرورية للعيش. وفي هذه الحالة يعم الفقر العائلة ولا ينكر اثر الفقر على الحالات النفسية وخلق المشاعر المعقدة.

أما الظروف المادية كظروف السكن غير الصحي فانه يحرم الأطفال تطوير فعاليتهم الطفولية فيرتبك سلوكهم ويضطرون الى اللجوء للشارع. واذا ما طال امد هذه الوضعية فالحدث سوف لا يجد متنفسا طبيعيا يرتاح له مما يدفعه الى حياة تعسة في المستقبل لأنه قد يصير جانحا أو قد يصبح مجرما.

ج ـ سوء التنظيم الاجتماعي

ان تنظيم أركان المجتمع بصورة عامة غالبا ما يبعد عن المجتمع الكثير من المشاكل لأن التنظيم من العوامل الوقائية preventive factors لحماية الأفراد الذين لهم استعداد في خلق المشاكل والعكس صحيح. فسوء التنظيم في المجتمع ينتج عنه عجز أو ضعف المؤسسات الاجتماعية، بحيث تصبح قاصرة عن تأدية واجباتها بالشكل المطلوب. ومن بين المؤسسات الاجتماعية المهمة المدرسة.

فللمدرسة دور فعال وهام في اسعاد الطلاب او العكس. اذ تمثل المدرسة بالنسبة للصغير أول مجتمع يلتحق فيه بعد العائلة، فهذا المجتمع الجديد له انظمته الخاصة كالدوام وتحضير الدروس وحفظ النظام والهدوء في الصف واستقبال المعلمين الذين يمثلون السلطة Authority . فالمدرسة اذن يجب أن تهتم بمشاعر التلميذ الصغير حتى تشده اليها وترغبه فيها فتتوخى بذلك الغاية التربوية والعلمية المرجوة. اما المدرسة التي تهتم بالدراسة فقط وتهمل النواحي العاطفية والنفسية هي مدرسة ذات أسس فاشلة وقد تصبح أداة لخلق التوتر والانزعاج عند الطفل والحدث. فتكدس الواجبات المدرسية وصعوبة المناهج وقلة البرامج الترفيهية ثم قسوة المعلمين وعدم فهمهم لمشاكل الطلاب بصورة عامة، كل هذه عوامل تساعد الأطفال الذين جاؤا من بيوت غير طبيعية متصدعة الى الهروب من المدرسة Truancy وهو أول بادرة من بوادر الجنوح Delinguancy

وتوجد نقطة مهمة في مدارسنا الابتدائية بصورة خاصة وهي الدوام المزدوج أى دوام عدة مدارس في بناية واحدة وبأوقات متفاوتة. فهذا الدوام غالبا ما يدفع الصغير الى التسكع في الطرقات وهذا أيضا من البوادر الخطرة، اما الهيئة التدريسية فيجب الاهتمام باختيارها وتدريبها التدريب الفني اللائق بتربية الأطفال لأنها مهمة صعبة، اذ أن الكيان الاجتماعي يتوقف على الجيل الناشئ فاذا فشلنا في اعداد جيل طبيعي كان هذا احد أركان التسيب الاجتماعي الذى بدوره يساعد على خلق المشاكل وضياع المجتمع.

ومن أسس التنظيم الاجتماعي أيضا عدم الاهتمام برعاية الأم العاملة او رب الأسرة العامل، فالمعنيون بالأمر يجب أن يهيئوا الوسائل المختلفة لرعاية هؤلاء لأن الانعكاس السيئ يكون على الأحداث الصغار، ولذا فانه من الضرورى انشاء ملاعب للأطفال وتهيئة دور الرعاية وغيرها.

فوجود مثل هذه المؤسسات يبعد الأفراد عن متاهات الانحراف ويخفف من الأعباء النفسية التي قد تحدث كالتوتر والقلق والكآبة والتي قد تنقلب الى حالات مرضية.

ومن وسائل التنظيم الاجتماعي أيضا الاهتمام بوسائل الاعلام السمعية والبصرية فهي من الوسائل المهمة في التوعية الاجتماعية الصحية. وقد أظهر أغلب البحاث الاجتماعيون اثر الوسائل الاعلامية على مدارك الصغار العقلية والنفسية بما تطبعة من آثار في نفسه وما تتركه من رواسب في عقله. وقد غالى البعض في تقييم أثرها واعتبروها العلم الذى يؤثر على عقلية الطفل فتكيف تفكيره الى السيئ او الحسن، كما اعتبروها الدافع المؤثر على الصغير في اطلاق عاداته ونزواته السيئة التي قد لا يرضاها المجتمع. فوسائل الاعلام اذن هي أحد العوامل الموجهة، وقد تأخذ الجانب السلبي في انحراف الأطفال اذا لم تكن موجهة ومدروسة ومنظمة.

٢ ـ العامل البايولوجي :ـ Biological Factors

ان العامل البايولوجي هو أحد العوامل في احداث التشرد. وسوف لا نطيل فيه لأنه من اختصاص جهة اخرى حيث يدخل ضمن هذا العامل الاستعدادات الوراثية الضعيفة:

ا ـ الضعف والتخلف العقلي والجنون.

ب ـ الأمراض الزهرية التي تسبب التشوهات الجسمية الظاهرة والتخريبات في الأنسجة العقلية.

ج ـ آلادمان على المسكرات والمخدرات التي تؤثر في انجاب نسل ضعيف وهذه الاستعدادات الموروثة تؤثر بشكل واضح في احداث حالات التشرد.

٣ ـ العامل المرضي :ـ Pothalogical

سنتكلم بصدد هذا العامل عن الأمراض البايولوجية التي لها مساس بموضوع بحثنا ثم الأمراض النفسية.

١ ـ الأمراض الباثولوجية :ـ

أ ـ الأمراض الحادة كالاصابة بالحميات على اختلاف انواعها مثل الحمى الدماغية أو الحصبة او الدفتيريا. فهذه الأمراض تترك آثارا قد لا تفارق الحدث خاصة اذا أصيب فيها في أدوار الطفولة، ومن الآثار الظاهرة والملاحظة الضعف والنحول والكسل وعدم تحمل الجهد الفكرى والبدني والصداع والدوار والاغماء أحيانا. والخطورة الناجمة عنها هي من المضاعفات التي تسبب الصرع أو الالتهابات المخية وغيرها من الأمراض التي تؤثر على الجملة الدماغية وهذه غالبا ما تؤثر على مقدرة الحدث في تنظيم سلوكه أو السيطرة على ميوله ونزعاته.

ب ـ الأمراض المزمنة والمستعصية: ان هذه الأمراض المزمنة التي تلازم الحدث أيام الطفولة والتي تستمر الى سنوات طويلة تعتبر من العوامل المؤثرة على سلوكه لأنها تؤثر في نموه وتلحق به عاهات بدنية كتعطيل بعض أعضائه الموقت أو المستديم كالشلل وفقدان بعض الحواس وسواء كانت العاهة مؤقتة أو مستديمة فانها تشعر الحدث بثقل الحياة ومرارتها، كما تولد عنده روح التبرم والضيق بالناس ومن جهة أخرى فالطفل الذى يقاسي من الأمراض غالبا ما يلقى معاملة خاصة تصل أحيانا الى حد افساده.

ويذكر العالم برت Burt أن المرض المزمن يخلق لدى الطفل التهيب والخوف ويقوده ذلك الى الخداع والغش لأن الطفل اذى يفشل في اشباع حاجاته بواسطة الطرق الصحيحة يلجأ الى اشباعها بطرق الغش والخداع.[١]

اذن فالمرض المزمن يبعث في الطفل العجز عن القيام بالنشاط المعتاد ويفقده الاعتماد على النفس مما قد يشده بعيدا عن طريق الصواب.

٢ ـ الأمراض النفسية :ـ

اذا كان للأمراض الباثولوجية آثار شديدة على سلوك الفرد وتصرفاته فالعوامل النفسية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة لها نفس الأثر أو قد يكون أشد منه على السلوك الفردى وقد تتعداه الى التأثير على بعض أجهزة الجسم فهناك جملة من الاختلالات العضوية تكون أسبابها اضطرابات نفسية صرفة. ويمكن تلخيص الاضطرابات النفسية بأنها ردود فعل لعدم الاستقرار النفسي والعاطفي نتيجة للصعوبات التي تواجه الفرد في حياته ولأجل الوصول الى الاستقرار النفسي يضطر الحدث الى اتباع وسائل غير صحيحة أو شاذة، فهذه الوسائل تؤدى الى اضطراب في سلوكه ويبدو عليه الاضطراب الانفعالي. ومن مظاهر هذا الاضطراب العزوف عن الطعام، سرعة الغضب، عدم الطاعة، شدة الخجل، سرعة الاستهواء، الانقياد للغير، الغيرة الشديدة، أحلام اليقظة والكذب، ويصاحب هذة الاضطرابات النفسية أعراض بدنية كاضطراب جهاز الهضم والتبول والصداع وضيق التنفس وزيادة خفقان القلب، وعيوب الكلام والشعور بالضيق المتكرر.[٢]

ومن بين الأمراض النفسية الشائعة بين الأحداث المنحرفين المخاوف الشديدة Phobia والأفعال القهرية Compulsive Acts والقلق Anxiety والشخصية السايكوباثية Psychopathic personality ومن المشاهدات والمقابلات التي أجرتها كاتبة البحث مع الأحداث المشردين في دور الرعاية وجد أن اغلبهم مصابون بأمراض مختلفة كالتخلف العقلي، الصرع، الأمراض العصبية على اختلافها.

ثالثا

التشريعات العراقية

---

(1) Burt-the young Deliprent. P 210

(2) Alporcal Psychology B.W.T. Coville. 1963. P. 123

تطورات التشريع العراقي حول التشرد

قبل ذكر النصوص القانونية يجب أن نتطرق الى خلفية التشريع العراقي بهذا الصدد. فلقد اهتمت المنظمات التشريعية منذ زمن بعيد بظاهرة التشرد ولكن الفكرة القديمة التي كانت سائدة هي ضم المشردين وبضمنهم المتسولين في محلات خاصة واغداق الصدقات عليهم، ففي العهد العثماني صدر قانون للمشردين سنة ١٣٢٧ هـ. وورد في المادة التاسعة منه كل شخص بلغ الخامسة عشرة من عمره واعتاد التردد على الأماكن المريبة وأتى بتصرفات تدعو الى الشبهة يحجز مثل هذا الشخص ويحكم عليه بالحبس من أسبوع الى سته أشهر أو بالنفي من ثلاثه أشهر الى سنة، وقد ألغت محكمة التمييز العراقية هذا القانون في قرارها المرقم ٢١٤ ت ١٩٣٩.[١]

وبعدها أخذت الجهات المعنية على عاتقها الاهتمام بهذه المشكلة فانشأت دورا خاصة لرعاية المقعدين والمسنين تؤمن لهم المأكل والملبس، وكانت دوائر الصحة هي المشرفة على هذه الدور. وكان لا يوجد أى نظام أو تشريع يحدد المشمولين بهذه الرعاية.[٢]

وفي سنة ١٩٤٦ جرت المخابرات بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبين دوائر الصحة لوضع نظام خاص للمسنين والمقعدين وأسفرت هذه المخابرات عن صدور نظام العجزة رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٧ وواضح من اسم النظام أن الاهتمام لم يوجه الا الى المقعدين والمسنين فقط، أما المشردين من الأحداث فلم يكونوا مشمولين بهذه الرعاية، وأهم ما جاء في هذا النظام:

١ ـ نصت الفقرة ـ٢ـ من المادة الأولى على أن الغاية من انشاء دور العجزة هي أيواء الأشخاص الذين لا يستطيعون كفالة أمور معيشتهم لكبر سنهم أو ابتلائهم بعاهة جسمية لا يستطيعون معها العمل والكسب.

٢ ـ نصت المادة ـ٥ـ على أن ذوى العاهات الذين يتسولون في الطرق ويتخذون هذه العاهة وسيلة للتسول يحجزون بدور العجزة حتى يتعهد أحد أقاربهم أو أصدقائهم باعالتهم وعدم اعطائهم المجال للتسول في الطرقات.[٣]

٣ ـ في عام ١٩٥٩ صدر نظام آخر بخصوص رعاية المسنين والمقعدين يشبه النظام السابق الا أنه أضيف الى الفقرة الرابعة من المادة "١١" (يمكن ضم المحتاجين والذين لا وسيلة جلية للعيش لديهم الى دور رعاية المسنين والمقعدين بطلب منهم).

٤ ـ في سنة ١٩٦٢ شرع قانون الأحداث رقم (١١) وقد جاء فيه الكثير من النصوص التي ترعى المشردين الأحداث. وقد عدل هذا القانون سنة ١٩٦٤ وكذلك سنة ١٩٧٢ وسنذكر أهم النصوص التي تخص الأحداث المشردين من القانون الجديد المعدل رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢.

الملاحظ اذن أن الجهود كانت متواصلة الا أن الظاهرة لا زالت قائمة وقد يعزى ذلك الى عدم التنسيق في مؤسسات الرعاية الرسمية ثم لعدم وجود ما يكفي من المؤسسات لتضم المشردين.

وقد توالت اللجان من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فشكلت لجنة في ١٩٦٧/٢/٢١ لاعداد لائحة تتضمن الأحكام المتعلقة بقضايا الأحداث ومكافحة التشرد بما يتفق مع قانون الأحداث. وتشكلت لجنة أخرى في ١٩٧٠/٥/٩ ضمت في عضويتها ممثلين عن مديرية الخدمات الاجتماعية العامة، مديرية الشرطة والجنسية والسفر، وأمانة العاصمة، وأوصت اللجنة باتخاذ بعض الاجراءات التي تخص تسفير

---

١ ـ المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد الأول ص. ٧٣.
٢ ـ ملفات مديرية الخدمات الاجتماعية (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية).
٣ ـ ملفات مديرية الخدمات الاجتماعية (وزارة العمل).

المتسولين الأجانب والمتسللين عبر الحدود ومحاولة ايجاد عمل لمن اضطروا للاستجداء وجمع المتسولين العراقيين وارسالهم الى دور رعاية المسنين ومعاقبة غير العجزة وأخذ تعهدات منهم وارسال صورهم الى المحافظات لاثبات تسولهم، ثم التشديد في العقوبة في حالة العودة الى التسول. وكذلك أوصت اللجنة بتحسين أوضاع دور الرعاية بصورة عامة. وهكذا فقد استمرت الجهود من قبل السلطات المعنية محاولة بذلك وضع الحلول الصائبة لتفادى هذه المشكلة.

ولقد جلبت هذه الظاهرة اهتمام المنظمات العربية والعالمية ايضا، فقد قامت هيئة الأمم المتحدة بدراسات واسعة كما وعقدت العديد من الحلقات العلمية بهذا الصدد الا ان اغلب الدراسات كانت حول جنوح الأحداث والتشرد معا. أما المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة فقد قام بدراسة خاصة بتشرد الأحداث في القاهرة وتكونت هذه الدراسة من جزئين :ـ

اولا :

دراسة احصائية للتعرف على حجم ظاهرة التشرد في القاهرة والتعرف على صورها وتوزيعها الايكولوجي.

ثانيا :

القيام ببحث مبدئي لعينة من الأحداث المشردين[1]، وقد تلى ذلك دراسة أخرى قام بها صلاح عبد المتعال، الباحث في المركز المذكور أعلاه، بحث فيها العوامل الاجتماعية واثرها في تشرد الأحداث، اقتصرت الدراسة على نمط واحد من أنماط التشرد وهو (جامعي أعقاب السكاير) لأنه أحد الأنماط التي تعاني منها القاهرة بالذات[2].

أما المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في بغداد فقد اهتم بهذه الظاهرة أيضا وأجريت الدراسة على عينة من البالغين المودعين في دار رعاية المسنين الذين اتخذوا من التسول وسيلة لمعيشتهم[3].

أما بالنسبة للاحداث المشردين فقد كانت العينة المبحوثة على شكلين :ـ

١ ـ الأحداث الموجودين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٢ ـ الاحداث المشردين الذين أحيلت قضاياهم على محكمة الأحداث للفترة ١٩٦٠ ـ ١٩٧٠ وقد بلغت ٥٨ قضية كانت تخص ٧٥ حدثا.

والظاهر أن هذه الأرقام لا تعطى الحجم الحقيقي للظاهرة الا أنها أعطت بعض الملامح عن هذه المشكلة بالعراق.

وأخيرا فقد تشكلت هيئة عليا للرعاية الاجتماعية برئاسة السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية ومن ضمن مخططات هذه الهيئة بحث مشكلة التشرد. وقد عقدت عدة اجتماعات، كان الاجتماع الرابع لها بتاريخ ١٩٧٢/٨/٨ وقد ساهم في هذا الاجتماع كل من وزير العمل ومحافظ بغداد والمدير العام للمركز القومي ورئيس الهيئة الادارية لجمعية مكافحة التشرد ورئيسة الاتحاد العام لنساء العراق ورئيسة الهيئة الادارية لجمعية مكافحة العلل الاجتماعية ومدير طبابة الصحة العقلية والنفسية ثم نقيب الأطباء العراقيين

---

١ ـ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ تشرد الأحداث ـ القاهرة ١٩٦٢

٢ ـ صلاح عبد المتعال. العوامل الاجتماعية في تشرد الأحداث.
المجلة الجنائية القومية. العدد الثاني يوليو ١٩٦٧

٣ ـ هذه المؤسسة تابعة لمديرية الخدمات الاجتماعية العامة وموقعها، الشماعية جنوب شرق بغداد.

٤ ـ جريدة الثورة العراقية الصادرة بتاريخ ١٩٧٢/٨/٩

هذه اهم محاولات الرعاية الاجتماعية للمشردين البالغين منهم والأحداث الصغار، اما اهم النصوص القانونية التي وردت في التشريع العراقي بخصوص الأحداث المشردين فهي تضم ثلاث مجموعات رئيسية وهي :ـ

١ ـ قانون الأحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ الذى الغى قانون الاحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤.

٢ ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٩ اذ تخص المواد (٣٢١ ـ ٣٢٢) الأشخاص المشردين.

٣ ـ قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث تضمنت مواده (٦٦ ـ ٧٩) الأحكام الخاصة بجرائم الأحداث. أما المادة ٣٩٠ فقد تضمنت التعريف الكامل للمشرد البالغ والمتسول.

وتضمنت المواد (٣٨٧ ثم ٣٩٩) تحريض البالغ للحدث على اساءة التصرف والعقوبة المترتبة عليه. والمادة ١٠٥ تخص الايداع في مستشفى الأمراض العقلية وبما أن قسما من المشردين مصابون بخلل أو تخلف عقلي فهذه المادة تستعمل في ايداعهم في مثل هذه المستشفيات.

وتضمنت المادة ٣٧١ عدم الرعاية للأطفال والشيوخ ذات الصلة. والمادة ١١٢ تضمنت رفع الوصاية من ولي الأمر. أما المواد ٣٩١ ـ ٣٩٢ فقد تضمنت أحكام ايداع المتسولين الى المؤسسات الحكومية.

هذه اهم المواد القانونية التي تخص المشردين في كل من قانون العقوبات واصول المحاكمات اما اهم النصوص في قانون الأحداث بصدد المشردين فهي كما يلي:

١ ـ لقد خصص قانون الاحداث (الباب الخامس) للأحداث المشردين وسيئي السلوك. فقد نصت المادة ٤٩ على الفقرات التالية:ـ

١ ـ اذا وجد متسولا في الطريق العام او في الامكان العامة. ويعتبر متسولا من تصنع الاصابة بجروح أو عاهات او استعمل أيه وسيلة من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور.

٢ ـ اذا مارس جمع الفضلات أو المهملات.

٢ ـ اذا لم يكن له محل اقامة معين او كان يبيت عادة في الطريق او الساحات العامة

٤ ـ اذا لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش وليس له ولى امر أو مرب.

المادة الخمسون :

يعتبر الحدث سيء السلوك في الحالات الآتية :ـ

١ ـ اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة او الغش او افساد الاخلاق او القمار او قام بخدمة من يقومون بهذه الأعمال.

٢ ـ اذا ثبت مروقه من سلطة ابيه أو وليه او وصيه او من سلطة امه في حالة وفاة وليه او غيابه او عدم اهليته أو سلب ولايته ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ اجراء ضد الحدث الا بناء على اذن من ابيه او وليه او وصيه او امه حسب الأحوال.

٣ ـ اذا خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك.

المادة الحادية والخمسون :

١ ـ اذ وجد الحدث في احدى الحالات المشار اليها في المادتين التاسعة والاربعين والخمسين من هذا القانون فيقدم الى محكمة الأحداث بدعوى موجزة وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ويجوز لمحكمة الأحداث قبل اجراء المحاكمة ايداع الحدث في دار تأهيل الأحداث او أيه مؤسسة اجتماعية مشابهة ثم تصدر قرارها النهائي بعد استلام تقرير البحث الاجتماعي عنه وفقا لما يلي :ـ

أ ـ تسليم الحدث الى ولى أو مربي للمحافظة على حسن سلوكه وسيرته وترتبيته وتهذيبه بموجب تعهد مقترن

بضمان مالي مناسب تقدره المحكمة وعند الاخلال بهذا الضمان فللمحكمة ان تقرر الزام الضامن بدفع مبلغ الضمان كلا او جزءا.

ب ـ ايداع الحدث في دار تأهيل الأحداث او اية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض حتى بلوغه الثامنة عشرة من عمره.

٢ ـ اذا قررت المحكمة تسليم الحدث وفقا للفقرة (١ ـ أ) من هذه المادة وأخل المتسلم بالتعهد او لم يتقدم أحد لاعطاء التعهد المطلوب فتقرر المحكمة ايداع الحدث وفقا للفقرة (أ ـ ب) من هذه المادة.

المادة الثانية والخمسون :

١ ـ اذا ظهر للمحكمة أن الحدث المودع في دار تأهيل الأحداث او في مؤسسة اجتماعية مماثلة قريبا لغاية الدرجة الرابعة وطلب تسليمه اليه، فعلى المحكمة بعد أن تتحقق من صحة ادعائه وحسن سلوكه وعدم وجود محذور، أن تقرر تسليم الحدث له.

٢ ـ اذا طلب شخص ملئ حسن السيرة والسلوك متحد في الجنسية والدين مع الحدث تسليمه اليه لتربيته وتهذيبه، فللمحكمة أن تسلمه اليه بتعهد مقترن بضمان مالي مناسب يلتزم فيه بتربيته وتهذيبه وفق شروط تعينها المحكمة، مراعية فيها مصلحة الحدث الصغير، وعلى المحكمة ان تراقب حسن تربية الحدث للمدة التي تنسبها

المادة الثالثة والخمسون :

١ ـ اذ ثبت للمحكمة أن صغيرا يقل عمره عن سبع سنوات فاقد الوالدين أو القريب الذى يتمكن من ايوائه ورعايته فعلى المحكمة أن تقرر الحاقه باحدى دور الحضانة او روضة أطفال او احدى المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية.

٢ ـ اذا كان الصغير باحدى المؤسسات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة يستلزم الصرف عليه فللمحكمة أن تلزم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بنفقته، على أن تبلغ الوزارة او من يمثلها في المدينة التي تقع فيها محكمة الأحداث لارسال ممثل عنها لحضور المرافعة.

المادة الرابعة والخمسون :

للمحكمة بناء على تقرير من قبل مدير دار تأهيل الأحداث او بطلب من الحدث او قريبه أو الشخص المتعهد بتربيته وتهذيبه أن تعيد النظر في القرار الذى أصدرته وأن تعدل فيه وفقا لما تراه ملائما لحالة الحدث ومصلحته.

رابعا

المقترحات :ـ

قبل أن نذكر بعض المقترحات لحل ظاهرة التشرد، هناك بعض الملامح الواضحة من حالات التشرد بصورة عامة يجدر الاشارة اليها.

فقد ظهرت هذه الملامح من جراء الدراسات الميدانية التي قام بها بعض الباحثين في كل من المراكز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة وكذلك المركز القومي في بغداد.

وبينت هاتان الدراستان أن :

أ ـ عمر الحدث:

ان أعمار الأحداث المتشردين تقع غالبيتها بين ١٠ ـ ١٥ سنة. أما الصغار الذين تقل أعمارهم عن السبع سنوات فنسبتهم قليلة جدا. وأيدت ذلك دراسة المركز القومي في بغداد حيث أظهرت النتائج التالية :ـ

العمر/سنة	النسبة
٧ ـ ٩	٦ ر ٨٪
١٠ ـ ١٢	٨ ر ١٢٪
١٣ ـ ١٥	٥٠٪
١٦ ـ ١٨	٦ ر ٢٨٪

ب ـ الجنس :

ان اغلب المشردين كانوا من الذكور، اما الأناث فكانت نسبتهم ضئيلة جدا، وقد تكون منعدمة وقد تفسر هذه الظاهرة محاباة اجهزة الشرطة والقضاء والتساهل مع الفتيات المشردات، ثم لعدم وجود مؤسسات محترمة تضمهن، اما ما قبل القضاء فأجهزة الشرطة بصورة عامة تتساهل معهن لأن النظرة الى الفتاة لا زالت لها طابع خاص تميزها عن الرجل في الشرق العربي، فمن ملفات محكمة الأحداث العراقية يوضح لنا الجدول الآتي هذه الظاهرة :ـ

سنة	العدد	ذكر	انثى
١٩٦٥	٤٨٣	٤٦٧	١٦
١٩٦٦	٤٧٥	٤٦٠	١٥
١٩٦٧	٥٠٠	٤٨٥	١٥
١٩٦٨	٥١٠	٤٩٩	٢
١٩٧٠	٤٧٨	٤٦٧	١١ "١"

ج ـ المجال التعليمي :ـ

لقد بينت الدراسات ان حالة المشردين التعليمية ضعيفة. فقد ورد في دراسة المركز القومي في بغداد أن نسبة ٤٢٪ من المشردين اميون و ٥٨٪ منهم في حدود الدراسة الأولية أى يقرأون ويكتبون فقط"٢".

د ـ انماط التشرد :ـ

ان اغلب الانماط التي يتبعها المشردون في تشردهم تستند على التسول بالدرجة الأولى ثم السرقات البسيطة والنشل وخاصة في العتبات المقدسة مثل مرقد الامام الكاظم، والشيخ عبد القادر الكيلاني، أما في مصر فجمع اعقاب السكاير هو احد الأنماط الواضحة.

هـ ممارسة العمل :ـ

لقد بينت دراسة المركز القومي العراقي أن ٧٠٪ من الأحداث المشردين سبق لها أن مارست عملا ما، بينما ٣٠٪ منهم لم تمارس أى عمل. وبينت ايضا أن أكثر من نصف الأحداث بدأوا عملهم قبل سن العاشرة وتبين ايضا أن ٧٩,٩٪ من الأحداث الذين مارسوا العمل كانوا قد تركوه"٣". وهذه الأرقام تتقارب مع دراسة المركز القومي في القاهرة اذ اوضحت ان ٩٠٪ من الأحداث المشردين مارسوا نوعا من العمل وان جميعهم مارسوه وهم دون سن العاشرة وتبين أيضا أن ٧٢,٩٪ كانوا قد مارسوا نوعا من العمل المنكور"١".

---

١ ـ ملفات محكمة الأحداث الجانحين ١٩٦٥ ـ ١٩٧٠

٢ ـ بحث ظاهرة التشرد ص ٣٣ (المركز القومي ـ بغداد) ١٩٧٢. كذلك نفس المصدر ص ٥٤

٣ ـ بحث ظاهرة التشرد ص ٥٤ (المركز القومي ـ بغداد، ١٩٧٢)

١ ـ بحث ظاهرة التشرد ص ٥٤ (المركز القومي ـ بغداد، ١٩٧٢)

أما نوع الأعمال التي مارسوها فأغلبها كانت أعمال خدمة في البيوت او التحميل في الأسواق أو بيع السكاير المفردة او مسح زجاج السيارات، وغيرها من الأعمال التي لا تحتاج الى مهارة أو مجهود ذهني.

أما أهم المقترحات التي يمكن أن نحسم بها بحثنا لمشكلة التشرد فهي أن هذه المشكلة تحتاج الى نوعين من الرعاية :ـ

١ ـ الرعاية العامة.

٢ ـ الرعاية الخاصة.

١ ـ الرعاية العامة :ـ

وهي الجانب الوقائي وتعتمد على رسم الخطط لاصلاح كافة النواحي الاجتماعية من ثقافية وتعليمية ورعاية اسرة وغيرها من محاولات النهوض بمستوى المجتمع ووقاية الأفراد من استهواء التشرد.

فالاهتمام بالاسرة والمحافظة على كيانها من الانهيار والتصدع يعتبر من العوامل المهمة في ضم الأحداث الى عوائلهم، لذا يجب الاهتمام بكل ما يحيط بالاسرة لانتشالها من التصدع لأنه كما ذكر سلفا ان هذا العامل هو الأهم في تشرد الأحداث. أما المدرسة فبما أن دورها لا يقل أهمية عن دور العائلة في التنشئة الاجتماعية، لذا يجب توجيه العناية الى الاساليب التربوية والاهتمام بالطلاب المتخلفين من الناحية الدراسية ورعاية الطلاب الذين يعانون من المشاكل (اقتصادية، تعليمية، عائلية، مرضية وغيرها) ويتم ذلك بتعيين اخصائيين اجتماعيين لدراسة مثل هذه الحالات والقيام بتقديم المساعدات لهم. كما ويجب أيضا توفير مجالات التعليم المهني، ثم الاهتمام بأوقات فراغ الطلبة.

وهناك نقطة أخرى تخص الاهتمام بتحسين المناطق السكنية، خاصة الشعبية منها وتوفير وسائل التسلية والترفية للأطفال والأحداث والشبان. كذلك المؤسسات الاجتماعية المختلفة التي تخدم المنطقة كالمراكز الاجتماعية والأندية الموجهة وتزويدها بالوسائل المادية والفنية لكي تؤدى خدماتها على الوجه الصحيح.

وأخيرا وجوب الاهتمام بالريف العراقي ورفع مستوياته لتقليل الهجرة الريفية الى المدينة ثم السعى لتوفير مجالات العمل لمختلف الأفراد كالخارجين من السجون أو الأحداث الذين يتركون دور الرعاية.

٢ ـ الرعاية الخاصة:

وهي الجانب العلاجي الخاص بالمشردين الذين هجروا بيوتهم سواء الأحداث منهم أو البالغين The Adults تعتبر هذه احدى طرق الدفاع الاجتماعي، فقد نادت المؤتمرات الدولية الخاصة بالقضايا الاجتماعية بحل هذه المشكلة باتخاذ الطرق العلاجية المختلفة، كسن التشريعات وانشاء دور للرعاية والتأهيل بصورة عامة كما نادت بنبذ فكرة العقوبات لأنها لا تجدى نفعا في تعديل انحراف السلوك الفردى فالمدارس الحديثة في تعليل الظواهر الاجتماعية قررت أن الفرد لا يمكن أن يخرج عن جادة الصواب ما لم تكن هناك دوافع قاهرة تدفعه لمثل هذا التصرف المنحرف Devaint Behavior أو التصرف الجانح Delinguent Behavior.

لذا فأهم الحلول التي قد تفيد في علاج ظاهرة التشرد هي :ـ

١ ـ وجوب تطبيق وتنفيذ كل ما ورد في النصوص القانونية بهذا الصدد.

٢ ـ اعادة النظر في تشكيل دور الرعاية والتأهيل الموجودة حاليا والتأكيد على وضع أسس تربوية وثقافية ومهنية تساعد الأحداث المودعين لديها من رعاية انفسهم عند تركهم للمؤسسة.

٣ ـ انشاء مؤسسات اخرى للرعاية والتأهيل، اذ أن المؤسسات الحالية عاجزة عن ضم الأحداث المشردين الذين تعثر عليهم الشرطة، فتضطر محكمة الأحداث الى اطلاق سراحهم لرفض المؤسسات الاجتماعية قبولهم لعدم توفر الامكانيات بصورة عامة سواء المكانية منها او الفنية، فيعودون الى الشارع ثانية.

٤ ـ ضرورة التعاون مع الجمعيات الأهلية في مجالات التأهيل والرعاية، كما يجب التنسيق في العمل بين المؤسسات كافة.

هذا ما يخص الأحداث المشردين بصورة عامة، أما ما يخص المشردين من البالغين كالمتسولين والذين ليس لهم وسيلة للعيش كالأفراد الذين يطلق سراحهم من السجون أو الاصلاحيات فيجب الاهتمام بهم بمحاولة ايجاد عمل يكسبون عيشهم منه.

أما المتسولون الذين ليس لهم القدرة على العمل والعاجزون فيجب ايداعهم في مؤسسات تحترم البشرية وتوفر لهم الحدود المعقولة للعيش.

٥ ـ ضرورة تأسيس مكاتب للخدمة الاجتماعية باشراف حكومي تكون حلقة وصل بين المشردين بصورة عامة، سواء الذين يتركون المؤسسات الرسمية، أو المودعين لدى دوائر الشرطة وبين مختلف مكاتب العمل، سواء الحكومية منها أو الأهلية لايجاد الأشغال المناسبة للقادرين على العمل.

ولتنسيق العمل في المكتب يجب الحاق دائرة للتسجيل في هذا المكتب ثم هيئة صحية تزود المشردين بالتقارير الصحية.

وختاما يمكننا القول انه باعطاء أهمية لهذه الوسائل ومحاولة تطبيقها نكون قد أبعدنا بشرور ومشاكل التشرد. وكذلك نكون قد أمنا جانبا مهما من جوانب الدفاع الاجتماعي Social Defence.

المصادر العربية :ـ

١ ـ مجلة الأمن العام ـ القاهرة العدد ٢٠

٢ ـ المجلة الجنائية القومية ـ العدد الأول

٣ ـ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ـ ١٩٦٢ تشرد الأحداث

٤ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٥ ـ قانون العقوبات البغدادي رقم ١١ سنة ١٩٦٩

٦ ـ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ـ العدد الأول ١٩٦٩

٧ ـ العوامل الاجتماعية من تشرد الأحداث. صلاح عبد المتعال المجلة الجنائية القومية ـ العدد الثاني ١٩٦٧

٨ ـ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بحث ظاهرة التشرد ١٩٧٢ بغداد

٩ ـ جريدة الثورة العراقية الصادرة بتاريخ ١٩٧٢/٨/٩

١٠ ـ من ملفات مديرية الخدمات الاجتماعية

١١ ـ (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)

١١ ـ ملفات محكمة الأحداث الجانحين ١٩٦٥ ـ ١٩٧٠

المصادر الانكليزية :ـ

1. The Hobo the sociology of the homeless Man 1967
   By Nels Andrson
2. Youth in Conflict.
   By Meriam Van. 1963
3. The Young Delinguency.
   By M. Burt. 1963
4. Abnormal Psychology.
   By Walter J, Coville,
   Timothy W. Costelle. 1963
5. Jouvenile Delinprency, Its Nature and Control
   By. Sophia M. Robison 1961